بالنسبة للوسط المعتدل لا بالنسبة لقراة نفسه ويمكن ان من شك هل ادرك زمنا
يسع الفاتحة اولا على المعتمد قال حج لكن لا يدرك اعني الشاك الركعة الا اذا
ادرك الركوع مع الامام لانه تعارض عليه اصران عدم ادراكها وعدم
تحمل الامام فرجحنا الثاني احتياطا اه وخالفه م ر فعنده انه يدرك
الركعة فالمواضع التي يغتفر فيها للماموم ثلاثة اركان طويلة ان يكون
بطي القراة لعجز خلقي لا لوسوسة والامام معتدل لها او علم وشك
قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة او انتظر سكتة الامام
وقراته السورة فركع اعني الامام عقب الفاتحة او كان موافقا واشتغل
بسنة كدعا افتتاح وتعوذ او طول السجدة الاخيرة عمدا او سهوا او
كمل التشهد الاول او نام فيه متمكنا او شك هل هو مسبوق او موافق او
نسي انه في الصلاة او سمع تكبيرة الامام بعد الركعة الثانية فظنها تكبيرة
التشهد فاذا هي تكبيرة قيام فجلس وتشهد ثم قام فراي الامام راكعا اه
وذكرالث بعضها كما ترى ويسعى خلفه اي على ترتيب صلاة نفسه
طويلة فلا يعد منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين بان لم يفرغ
اي الماموم من الفاتحة الخ اشار به الى ان المراد بالاكثر ان يكون السبق
بالثلاثة والامام متلبس بالرابع فاذا كان الماموم لم يركع والامام قايم
للقراة فقد تلبس بالرابع الركوع والسجود ثان وما هو متلبس
به وهو القيام قال م ر فلو كان السبق باربعة اركان والماموم في
الخامس كان تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والامام في الركوع
بطلت صلاته قاله البلقيني اه ح قايم عن السجود الى بان تلبس
الامام بقيام تجزي فيه القراة ولا جري على صلاة نفسه مرحوم
وعبارة ق ل لو سكت عن لفظ السجود لكان اولى لان المعتبر القيام
الى محل تجزي فيه القراة ويمكن حمل كلامه عليه لم يعد الى محل قراتها
فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا ومن المسبوق وهو ضد
الموافق قال ق ل والمراد بالمسبوق هنا من لم يدرك القيام مع الامام ح

اول م

قوله بعضهم

١٨٧

تتمة وجوبا انه لم يدرك زمنا يسع الفاتحة للوسط المعتدل كما هو فرض
المسيلة فان الكلام في المسبوق ايضا بعضهم وجوبا في الركوع فلو
تخلف لقراتها حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة لتقصيره اي
من حيث عدم مبادرته بالقراة اذ لا عبرة بظنه ادراكها مع عدم ادرا
اول القيام فهو من الظن البين خطاوه ثم ان فرغ مما لزمه والامام راكع
ركع معه وادرك الركعة او والامام في الاعتدال لزمه الهوي معه للسجود
وفاتته الركعة فان جرى على نظم صلاة نفسه بطلت صلاته وان لم يفرغ
حتى اراد الامام الهوي للسجود وجب عليه نية المفارقة عينا
فان لم ينوها بطلت صلاته اي يجب عليه ان ينوي المفارقة قبل الهوي
فان تركها حتى هوى الامام بطلت صلاته لتخلفه بركنين فعليين بلا عذر
فتامل تتمة اي لمسايل القدوة تشتمل على تسع فروع الاول فيما تنتهي به
القدوة الثاني في حكم قطع القدوة هل يلحق او يفرق بين المعذور
وغيره الثالث في حكم نية القدوة في اثنا الصلاة الرابع في
ان ما ادركه المسبوق هل هو اخر صلاته او اولها وينبني على ذلك اعادة
القنوت لمن ادرك الركعة الثانية من الصبح مع الامام الخامس في ان
من ادرك الركوع مع الامام هل تحسب له الركعة السادس ان من ادرك
الامام في الركوع يكبر للتحرم ثم للركوع ولا يقتصر على تكبيرة فان اقتصر
عليها ونوى بها التحرم فقط صحت والا فلا وحاصله ان في ذلك
ثمان صور الاولى ان ياتي بتكبيرتين واحدة للاحرام والاخرى للانتقال
الثانية ان يقتصر على تكبيرة وينوي بها التحرم فقط فتنعقد صلاته
في هاتين الصورتين والستة الباقية ان يقتصر على تكبيرة وينوي بها
الاحرام والركوع او لم ينو شيا او ينوي بها الركوع فقط او ينوي احدهما
مبهما او شك هل نوى بها التحرم وحده اولا او يتم تكبيرة الاحرام وهو
الى الركوع اقرب منه الى القيام ففي هذه لا تنعقد الصلاة وكل هذه الصور
الست منطوية تحت قوله والا فلا فافهم السابع من الفروع لو ادركه في الاعتدال